



## دعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية لشركة دار التكافل (شركة مساهمة عامة)

يتشرف مجلس إدارة شركة دار التكافل (ش.م.ع) بدعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية وذلك في تمام الساعة 11 من يوم الاربعاء الموافق 25 / 04 / 2018 في فندق دوست ثاني - شارع الشيخ زايد - دبي - للنظر في جدول الأعمال التالي:

1. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي عن السنة المالية المنتهية في 2017/12/31 والتصديق عليه.
2. سماع تقرير مدقق الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 2017/12/31 والتصديق عليه.
3. سماع تقرير لجنة الرقابة الشرعية الداخلية والتصديق عليه.
4. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في 2017/12/31 والتصديق عليها.
5. تعيين أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية
6. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2017/12/31
7. إبراء ذمة مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 2017/12/31
8. تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.
9. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .
10. الموضوعات التي تحتاج إلى قرار خاص.

تعديل المادة 39 من النظام الأساسي للشركة لتتماشى مع المادة 169 من قانون الشركات التجارية رقم 2 لسنة 2015 ليصبح نص المادة: "تتكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية على أن لا تتجاوز 10% من تلك الأرباح للسنة المالية بعد خصم الاستهلاكات والاحتياطي وموافقة الجمعية العمومية". المادة قبل التعديل : "تتكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية على أن لا تتجاوز 10% من تلك الأرباح للسنة المالية بعد خصم الاستهلاكات والاحتياطي وتوزيع ربح لا يقل عن 5% من رأس المال على المساهمين وموافقة الجمعية العمومية "

### ملاحظات:

1. يجوز لمن له حق حضور الجمعية أن ينوب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) خمسة بالمئة من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النابون عنهم قانوناً.
2. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.
3. يكون مالك السهم المسجل في يوم الثلاثاء الموافق 2018 / 04 / 24 هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية.
4. يمكن للمساهمين الاطلاع على البيانات المالية للشركة من خلال الموقع الالكتروني لسوق دبي المالي
5. لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (50%) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول فإنه سيتم عقد الاجتماع الثاني بتاريخ 2018/04/30 في نفس المكان والزمان.
6. القرار الخاص : هو القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الاسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة المساهمة .

